إساءة استخدام الوكالة
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي

دكتور/ عبدالله يحيى عبدالله الغامدي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه- تخصص الأنظمة
كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد
المملكة العربية السعودية

ملخص:

يتناول هذا أحد الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وهو ما يتعلق بإساءة استخدام الوكالة، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة: فقد اشتملت على الاستهلال، وأهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة وتساؤلات البحث، والمنهج المتبع، ثم الخطة.

وأما التمهيد: فقد اشتمل على التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف إساءة الاستخدام، والمطلب الثاني: تعريف الوكالة في الفقه والنظام، والمطلب الثالث: تعريف إساءة استخدام الوكالة باعتباره مركبًا إضافيًا.

وجاء المبحث الأول في الوكالة في الشريعة الإسلامية، حيث بينت فيه مشروعية الوكالة، وشروطها، وأركانها، وتقسيم الوكالة في الفقه الإسلامي، وما يتعلق به من أحكام، وتناولت في المبحث الثاني: الوكالة في النظام، من حيث الشروط الخاصة بالموكل، والشروط الخاصة بالوكيل، والمواد التي تناولت الوكالة في نظام المرافعات.

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها، منها: أن الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وأن الوكالة تعتبر وسيلة فلها حكم المقصد من حل وحرمة، وأنها تنقسم إلى عامة وخاصة، ومطلقة ومقيدة، وأن لكل من الموكل والوكيل أحكام لا بد من التقيد بها.

الكلمات المفتاحية: إساءة- استخدام- الوكالة- الفقه الإسلامي- النظام السعودي.

Abuse of agency
A comparative study between Islamic jurisprudence and the Saudi system

Dr. Abdullah Yahya Abdullah Al-Ghamdi
Assistant Professor in the Department of Jurisprudence - Specialization in Systems
College of Sharia and Fundamentals of Religion - King Khalid University - Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

This deals with one of the important topics in Islamic jurisprudence and the Saudi system, which is related to the misuse of agency. The nature of the research required that it contain an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. As for the introduction: it included the beginning, the importance of the topic, the problem of the study, the research questions, the methodology followed, and then the plan.

As for the introduction: it included a definition of the research vocabulary, and it contains three requirements: the first requirement: definition of misuse, the second requirement: definition of agency in jurisprudence and law, and the third requirement: definition of misuse of agency as an additional component.

The first section dealt with agency in Islamic law, where it explained the legitimacy of agency, its conditions, and its pillars, the division of agency in Islamic jurisprudence, and the provisions related to it. In the second section, I dealt with: agency in the system, in terms of the conditions specific to the principal, and the conditions specific to the agent, And the materials that dealt with the agency in the pleading system.

In the conclusion, I mentioned the most important findings that I reached, including: that agency is legitimized by the Qur'an, Sunnah, consensus, and reason, and that agency is considered a means and has the same ruling as the purpose of permissibility and prohibition, and that it is divided into general and specific, absolute and restricted, and that both the principal and the agent have provisions that must be adhered to. .

Keywords: abuse - use - agency - Islamic jurisprudence - the Saudi system.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات وبعظمته تعمل الحسنات، ولعزه يخر الملوك وأصحاب السطوات، الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي بيده مقادير كل شيء وإليه المرد والمعاد، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للبشرية، ومخرجًا لهم من الظلمات إلى النور وهاديًا، وبشيرًا، وعلى آله وصحابته وأهل البيت الأطهار، ومن بإحسان ويسار على منهجه إلى يوم يقوم الأشهاد، وبعد:

ففي هذه الورقات القلائل أتناول موضوعًا مهمًا، بالنسبة للفقه أو النظام، أو لكليهما فأهميته بالنسبة للفقه تكمن في أنه باب من أبواب المعاملات، وهو من الأبواب المتفق عليها لحاجة الناس، أما في النظام فمع انتشار البشرية واتساع الأنظمة والتطور السريع الحاصل، قد لا يستطيع معظم الناس الإحاطة بهذه الأنظمة ومواكبتها، فأصبح من المهم والضروري تنظيم الواقع، وتقنين الوكالة، خاصة عندما يضطر الناس إليها، ثم وضع الأنظمة الرادعة من إساءة استخدام الوكالة مما يحفظ للناس حقوقهم، ومن أجل ذلك فقد استعنت بالله تعالى في بحث هذه المسألة وعنونت لهذا البحث بـ: " إساءة استخدام الوكالة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي".

أولًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم توفر المراجع التي نتكلم عن هذا الموضوع تحديدًا، وعدم خدمته من المختصمين.

ثانيًا: تساؤلات البحث:

سيجيب هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه على عدة تساؤلات، وهي كالآتي:

١) ما تعريف إساءة استخدام الوكالة؟
٢) ما مدى حدود مسؤولية الوكيل في الوكالة؟
٣) من هو الفضولي، وما حكمه؟
٤) ما هي المواد التي نصت على الوكالة في نظام المرافعات السعودي؟
٥) متى يجوز للوكيل عزل نفسه؟

ثالثًا: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتتبعي، ثم أخذ ما يفيدني وإعادة صياغته بما يناسب البحث.

رابعًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على الاستهلال، وأهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة وتساؤلات البحث، والمنهج المتبع، ثم الخطة.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف إساءة الاستخدام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف إساءة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تعريف الاستخدام لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الوكالة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريفات الوكالة لغة

الفرع الثاني: تعريفات الوكالة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: تعريف الوكالة في النظام السعودي.

المطلب الثالث: تعريف إساءة استخدام الوكالة باعتباره مركبًا إضافيًا.

المبحث الأول: الوكالة في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الوكالة، وشروطها، وأركانها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مشروعية الوكالة.

الفرع الثاني: أركان الوكالة.

الفرع الثالث: شروط الوكالة.

المطلب الثاني: تقسيم الوكالة في الفقه الإسلامي، وما يتعلق به، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: أقسام الوكالة.

أولًا: وكالة مطلقة ومقيدة.

ثانيًا: وكالة عامة وخاصة.

الفرع الثاني: ما يتعلق بالوكيل من أحكام.

أولًا: تنفيذ الوكالة.

ثانيًا: الإبلاغ عن المعلومات الضرورية.

ثالثًا: رد ما للموكل في يد الوكيل.

الفرع الثالث: ما يتعلق بالموكل من أحكام.

الفرع الرابع: الاختلاف بين الموكل والوكيل وانتهاء الوكالة.

الفرع الخامس: تصرف الفضولي.

أولًا: تعريف الفضولي.

ثانيًا: حكم عقد الفضولي.

المبحث الثاني: الوكالة في النظام، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: شروط الوكالة في النظام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالموكل.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالوكيل.

المطلب الثاني: المواد التي تناولت الوكالة في نظام المرافعات، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المادة الثامنة والأربعون.

الفرع الثاني: المادة التاسعة والأربعون.

الفرع الثالث: المادة الخمسون.

الفرع الرابع: المادة الحادية والخمسين

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الملاحق: وفيها بعض الأحكام القضائية المختصة بالوكالة من مدونة الأحكام القضائية لوزارة العدل.

واسأل الله تعالي التوفيق والتيسير والإعانة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث

سأتناول في هذا التمهيد التعريف بمفردات البحث، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف إساءة الاستخدام، وفيه فرعان: الفرع الأول: تعريف إساءة لغة واصطلاحًا، والفرع الثاني: تعريف الاستخدام لغة واصطلاحًا، وأتناول في المطلب الثاني: تعريف الوكالة، وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: تعريفات الوكالة لغة، والفرع الثاني: تعريفات الوكالة في الفقه الإسلامي، والفرع الثالث: تعريف الوكالة في النظام السعودي.

وأما المطلب الثالث فسوف أتناول فيه: تعريف إساءة استخدام الوكالة باعتباره مركبًا إضافيًا، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف إساءة الاستخدام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف إساءة لغة واصطلاحًا

الإساءة لغة: من (سوأ) ساءه يسوءه سوءًا، ومعناه فعل به ما يكره نقيض سره، يقال: ساء ما فعل فلان صنيعًا يسوء، أي قبح صنيعة، والسوء، الفجور والمنكر(١).

وعرفت بأنها: من سوء إساءة، ضد سره من باب قال، والاسم السوء، وقرئ (عليهم دائرة السوء) بالضم أي الهزيمة، الهزيمة، وتقول: هو رجل سوء بالإضافة(٢).

والإساءة اصطلاحًا: من السيئة، وهي ما يسوء من جهة نفوز طبع أو عقل(٣).

الفرع الثاني: تعريف الاستخدام لغة واصطلاحًا

الاستخدام لغة: من خدمه يخدمه خدمة، والخادم واحد الخدم، واخدمه أعطاه خادمًا، واستخدمه استوهبه خادمًا فوهبه له(٤).

واصطلاحاً: الاستخدام اتخاذ الخادم، والخادم يصدق على الذكر والأنثى.

واستخدامه جعله خادمًا، أو سأله أن يخدم له، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك(٥).

---

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ٩٥/١، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

(٢) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، ١/ ١٣٤، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة النشر ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

(٣) ينظر: معجم مصطلحات الفقه الإسلامي، لسائر بصمة جي، ٣٢٦/١، ط/ صفحات للنشر والدراسات، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م.

(٤) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ١/ ٧٢، تاج العروس من جوهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، ٥٩/٣٢، ط/ دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٩/ ٣٦ (بتصرف)، ط/ دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية.

المطلب الثاني: تعريف الوكالة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريفات الوكالة لغة

من باب"وكل، يقال: وكله بأمر كذا، فالاسم الوكالة، والتوكل إظهار العجز والاعتماد علي غيرك.

وهى التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه، وهى بفتح الواو وكسرها:. التفويض إلى الغير، لغة مشتقة من وكل الأمر إليه، إذا اعتمد عليه وأظهر العجز عنه"(١).

الفرع الثاني: تعريفات الوكالة في الفقه الإسلامي

لقد ورد للوكالة في اصطلاحات الفقهاء عدة تعريفات، ومن ذلك ما يلي:

عرف الحنفية الوكالة بأنها: "إقامة الغير مقام لنفسه في تصرف جائز"(٢).

وعرفها المالكية بأنها: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره، في أمر من أمور، غير مشروطة بموته"(٣).

وعرفها الشافعية بأنها: "استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية، التصرف فيه"(٤).

وعرفها الحنابلة بأنها: "استنابة جائز التصرف مثله فيما يدخله النيابة"(٥).

وعند المتأخرين هي: إقامة الشخص عينه مقام نفسه في تصرف مملوك له معلوم، قابل للنيابة(٦).

الفرع الثالث: تعريف الوكالة في النظام السعودي

عرفت الوكالة في اصطلاح النظاميين والقانونيين بأنها: "عقد ومضمونه الالتزام بعمل ما لحساب الموكل".

ومن تعريفاتهم، "تفويض شخص لغيره في تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته"(٧).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ٧٣٤/١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن، ١/ ٤٩١، ط/ دار الفضيلة، مصر.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٠٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن، ١/ ٤٩١.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، ٥/ ١٨١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن، ١/ ٤٩١.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج، ٥/ ١٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن، ١/ ٤٩١.

(٥) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، ٤٦١/٣.

(٦) ينظر: عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، حماد عبدالله الحماد، ٥/١.

(٧) الوكالة في الخصومة من منظور شرعي ونظامي، د/ صالح بن غانم السدلان، ١/ ٩.

المطلب الثالث: تعريف إساءة استخدام الوكالة باعتباره مركبًا إضافيًا

من خلال استعرض التعريفات السابقة، يمكننا الخروج بتعريف موحد لهذا العنوان ألا وهو: عمل ما يسوء ويقبح عند استعمال الغير ووضعه مكان النفس، في أمر جائز للنفس التصرف فيه.

ويمكننا بعد هذا العرض الميسر للتعريفات، استعراض بعض الفروقات، بين الإساءة والمضرة، وبين الوكالة والولاية، كما يلي:

أ- **الفرق بين الإساءة والمضرة:** أن الإساءة قبيحة، وقد تكون مضرة حسنة، إذا قصد بها وجه يحسن، نحو المضرة كالضرب للتأديب.

ب- **الفرق بين الإساءة والسوء:** أن الإساءة اسم للظلم، والسوء اسم للضرر والظلم، وإن لم يكن ذلك ظلمًا.

جـ- **الفرق بين الإساءة والنعمة:** النعمة قد تكون بحق على كفران النعمة، والإساءة لا تكون إلا قبيحة، ولذا لا يصح وصفة تعالى بالمسيء، وصح وصفه بالمنتقم[1].

د- **الفروق بين الوكالة والنيابة:**

يمكن ذكر الفروق بين الوكالة والنيابة، وذلك من خلال الوجوه التالية:

١- **من حيث المصدر:** فالولي من جهة الشرع أو النظام والوكيل من جهة النفس.

٢- **من حيث الانعزال:** فالوكيل ينعزل من موكله، والولي لا ينعزل إلا من جهة القضاء.

٣- **من حيث من تجري عليه:** الولاية لا تجري إلا علي ناقص الأهلية، والوكالة ليست كذلك.

٤- **الولاية أعم وأقوى من الوكالة:** لأنه يتصرف نيابة عن المولى عليه، أما الوكيل فلا يتصرف إلا في حدود ما وكل فيه.

والوكالة مساوية للنيابة عند ابن رشد والقاضي عياض، والله أعلم[2].

(1) معجم الفروق اللغوية، للعسكري، ١/ ٢٨.

(2) مدونة الفقه المالكي وأدلته، للشيخ/ الصادق عبد الرحمن الغرياني، ١١٩/١ ، ط/ دار ابن حزم، بيروت.

المبحث الأول: الوكالة في الشريعة الإسلامية

سأتناول في هذا المبحث ما يتعلق بالوكالة في الشريعة الإسلامية، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: مشروعية الوكالة، وشروطها، وأركانها، وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: مشروعية الوكالة، والفرع الثاني: أركان الوكالة، والفرع الثالث: شروط الوكالة.

وأما المطلب الثاني: فسوف أتناول فيه تقسيم الوكالة في الفقه الإسلامي، وما يتعلق به، وفيه خمسة فروع: الفرع الأول: أقسام الوكالة، والفرع الثاني: ما يتعلق بالوكيل من أحكام، والفرع الثالث: ما يتعلق بالموكل من أحكام، والفرع الرابع: الاختلاف بين الموكل والوكيل وانتهاء الوكالة، والفرع الخامس: تصرف الفضولي، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: مشروعية الوكالة وحكمها، وأركانها، وشروطها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مشروعية الوكالة وحكمها

أولًا: مشروعية الوكالة:

الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

فمن الكتاب: قوله تعالى: "**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**...."[(١)].

فجوز سبحانه العمل عليها، أي: الوكالة بالعمل في تقسيم الصدقات، وأن العامل عليها يجوز له الأكل من الصدقة.

ومن السنة: روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة رضي الله عنها[(٢)].

ومن الإجماع: أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، وأن الحاجة داعية إلى ذلك. فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها[(٣)].

ومن المعقول: أن الإنسان يحتاج إلى الوكالة على الخصومة، إما لعدم تفرغه لها، وإما لصيانة نفسه عن الخصومات والمشاجرات، وإما لعدم اهتدائه إلى معرفة الحجج، فيجعل ذلك إلى غيره فناسب إجازة الشارع لها[(٤)].

---

(١) سورة التوبة: الآية: ٦٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، باب الوكالة في النكاح، حديث رقم (١٣٥٧٣)، ٧/ ١٣٩، ط/ مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٧/ ١٩٦.

(٤) الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي، للشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، ١/ ١٣، مجلة العدل، السعودية، المجلد (٤)، العدد (١٥)، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

ثانيًا: حكم الوكالة:

الوكالة تعتريها الأحكام الخمسة.

١-فتكون واجبة: إذا ترتب عليها إعانة على واجب لا يتحقق إلا بها.

٢-وتكون مندوبة: إذا كان الأمر الموكل فيه مندوبًا، ولا يصل إلا بها، كإيصال الصدقة للفقير.

٣-وتكون محرمة: إذا أدت لفعل شيء محرم، كبيع لحم الخنزير.

٤-وتكون مكروهة: إذا أدت لفعل شيء مكروه.

٥-وتكون مباحة: إذا كان التوكيل على أمر لا يتعلق به منع ولا طلب شرعي، كالبيع والشراء المطلق[١].

الفرع الثاني: أركان الوكالة.

اختلف العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أن للوكالة ركنًا واحدًا، وهو ركن سائر العقود، وهو الإيجاب والقبول، ويقولون هذا الركن يستلزم الأركان الأخرى، فهي جميعها ترجع إليه[٢].

المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور فقالوا: الأركان ثلاثة هي:

١.الصيغة: أي: الإيجاب والقبول.

ورد في المغني: "ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما، ويكون الإيجاب بكل لفظ دل على الإذن، ويكون بكل فعل دل على القبول؛ لأن الذين وكلهم الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم الامتثال لأمره[٣].

وهذا الركن بعضهم يفرعه إلى ركنين، فيجعل الإيجاب ركنًا، والقبول ركن، ولكن ما سار عليه جمهور الفقهاء أن كليهما ركن واحد.

٢-العاقدان: وهما الموكل والوكيل.

فالموكل هو: من يقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، ويشترط أن يكون ممن يملك ذلك التصرف، وتلزمه أحكامه[٤].

---

(١) عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالمملكة العربية السعودية، حماد بن عبدالله الحماد، ١/ ٧، (د.ن).

(٢) بدائع الصنائع، ٦/ ٢٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨/٤٥.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٧/ ٢٠٤.

(٤) تكملة فتح القدير، لابن الهمام، ٨/ ٦.

وعلى ذلك: اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الوكالة من المجنون والمعتوه والمغمى عليه والنائم والصبي غير المميز مطلقاً[١].

والوكيل: هو المعهود إليه تنفيذ الوكالة، ويشترط في الوكيل ما يشترط في الموكل من العقل، فلا يجوز توكيل المجنون والمعتوه[٢].

٣-محل الوكالة: وهو التصرف المأذون فيه من الموكل للوكيل بملك أو ولاية[٣].

وقد نص فقهاء الشافعية على أن لمحل الوكالة ثلاثة شروط، هي:

١-أن يكون معلومًا من بعض الوجوه.

٢-أن يكون قابلًا للنيابة.

٣-أن يملكه الموكل حال التوكيل[٤].

الفرع الثالث: شروط الوكالة

في هذه المسألة نتناول الشروط الخاصة بالموكل والوكيل، وأما الشروط الخاصة بمجمل العقد فقد سبق الإشارة إليها، في الفرعين التاليين:

أولًا: الشروط الخاصة بالموكل، وهي:

١-العقل: اشترط الفقهاء في الوكيل أن يكون عاقلًا، فلا تصح وكالة المجنون أو الصبي غير المميز، أما الصبي المميز فتصح وكالته عند الأحناف.

٢-التعيين: أي: أن يكون معينًا إما بنسبة أو إشارة.

٣-القصد: أي: أن يكون قاصدًا للعقد لا هازلًا.

٤-الحرية والرشد والبلوغ وأن يكون عدلًا، واختلف في اشتراط الذكور.

٥-أن يكون مالكًا للتصرف الذي يوكل فيه[٥].

ثانيًا: الشروط الخاصة بالوكيل شرطان هما:

١-أن يكون عاقلًا مميزًا ولا يشترط فيه البلوغ ولا الرشد.

٢-أن يكون مالكًا لمباشرة التصرف لنفسه[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٠٠.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٥/ ٨٨.

(٣) نهاية المحتاج، ٥/ ٢٣.

(٤) نهاية المحتاج، ٥/ ٢٣.

(٥) الوكالة في الخصومة من منظور شرعي ونظامي، د/ صالح بن غانم السدلان، ١/ ٣٥، (د.ن).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ٥/ ٦٩٧، ط/ دار الفكر، دمشق، سوريا.

المطلب الثاني: تقسيم الوكالة في الفقه الإسلامي، وما يتعلق به من أحكام، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: أقسام الوكالة

أولًا: تقسيم الوكالة إلى مطلقة ومقيدة:

تنقسم الوكالة إلى مطلقة ومقيدة، وفيما يلي بيان الوكالة المطلقة والوكالة المقيدة، والفرق بينهما، وذلك كما يأتي:

أ- **الوكالة المطلقة:** هي الخالية من كل قيد، كما لو قال وكلتك في بيع داري، واختلف هل تتقيد بالعرف، فأبي حنيفة يرى أنها لا تتقيد بخلاف الجمهور(١).

والتوكيل المطلق: هو ألا يذكر الموكل في توكيله قيدًا لا في الشخص ولا في مقدار الوكالة.

ب- **الوكالة المقيدة:** وهي التي يحدد فيها الموكل للوكيل حدود تصرفه، ويرسم له طريق هذا التصرف(٢).

والتوكيل المقيد: هو التقييد بصورة معينة ومقدار معين وغرض معين(٣).

فائدة: ويكون التوكيل شفويًا، أو كتابيًا، ولا يشترط حضور لشهوده، وإنما يستحب ذلك.

ثانيًا: تقسيم الوكالة إلى عامة وخاصة

بينت فيما سبق أن الوكالة قد تكون مطلقة، وقد تكون مقيدة، كما أنها أيضًا قد تكون وكالة عامة، وقد تكون وكالة خاصة، وفيما يلي بيان ذلك:

الوكالة العامة: هي ما كانت غير محصورة بتصرف معين، وهذا النوع في صحته خلاف بين الفقهاء.

الوكالة الخاصة: هي ما كانت معلقة بتصرف معين، ولا خلاف في صحتها(٤).

الفرع الثاني: ما يتعلق بالوكيل من أحكام

سأبين في هذا الفرع ما يتعلق بالوكيل من أحكام في الفقه الإسلامي، حيث إن هناك عدة أحكام متعلقة بالوكيل، ومن ذلك: تنفيذ الوكالة، والإبلاغ عن المعلومات الضرورية، ورد ما للموكل في يد الوكيل، وبيان ذلك كما يلي:

---

(١) المرجع السابق، ٢١١/٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢١٠/٩.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لحسن خالد، وعدنان النجا، ١/ ٧٣، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢م.

(٤) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لحسن خالد، وعدنان النجا، ١/ ٧٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧/٤٥.

أولًا: تنفيذ الوكالة: أي: أن يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة التي أذن له الموكل بها، أو التي قيده الشرع أو العرف بالتزامها.

ثانيًا: الإبلاغ عن المعلومة الضرورية: أي: موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية، وتقديم حساب عن الوكالة، فيلتزم الوكيل أثناء قيامه بتنفيذ الوكالة بأن يقدم للوكل البيانات التي يطلبها، مما قام به أثناء تنفيذ الوكالة.

جاء في الفتاوى الكبرى: "وسئل عن الموكل إذا طلب من وكيله بيانًا لتصرفاته فيما وكل فيه، هل يلزم البيان...فأجاب بقوله: أطلق بعض الأئمة أن كل أمين طلب منه البيان والحساب لزمه، ولا عبرة بالخط، وإنما العبرة بما يقع في الجواب"(١).

ثالثًا: رد ما للموكل في يد الوكيل:

يجب على الوكيل أن يرد ما في يده لموكله من مال وغيره، فإن امتنع عن الرد وهلك، ضمن.

الفرع الثالث: ما يتعلق بالموكل من أحكام

١-أخذ الأجرة على الوكالة، اتفق الفقهاء على أن الوكالة قد تكون بأجر وبغير أجر، فقد ثبت الأمران عن النبي صلى الله عليه وسلم(٢).

٢-رجوع الوكيل على الموكل بما دفعه تنفيذًا للوكالة: فقد جاء في بدائع الصنائع ما نصه: "إذا أمر شخصًا بقضاء دين عليه، فأداه المأمور، فإنه يرجع بذلك على الآمر، شرط الآمر الرجوع أو لم يشترط"(٣).

الفرع الرابع: الاختلاف بين الوكيل والموكل، وانتهاء الوكالة

أولًا: صور الاختلاف:

أ-الاختلاف في أصل الوكالة: اتفق الفقهاء أنه لو اختلف في أصل الوكالة فإنه لا وكالة حينئذ(٤).

ب- الاختلاف في صفة الوكالة: وهذا محل خلاف بين الفقهاء، فالجمهور من الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة، أن القول قول الموكل، واستدلوا: أنه إذا اختلف الموكل والوكيل في التوكيل الذي يدعيه الوكيل والأصل عدمه فكان القول الموكل الذي ينفيه. إلى غير ذلك من الصور التي وردت في كتب الفقهاء.

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ٣/ ٨٧، ط/ دار الفكر، بيروت، (د.ت).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ٣/ ٥٩٣، ط/ دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (د.ت)، حيث نصت الْمَادَّةُ (١٤٦٧)- (إذَا شُرِطَتْ الْأُجْرَةُ فِي الْوَكَالَةِ وَأَوْفَاهَا الْوَكِيلُ اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ ، وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ وَلَمْ يَكُنْ الْوَكِيلُ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأُجْرَةِ كَانَ مُتَبَرِّعًا . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالْأُجْرَةِ) يَسْتَحِقُّ فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ الْأُجْرَةَ الْمُسَمَّى).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/ ٣٤٨٤.

(٤) حاشية الدسوقي، ٣/ ٩٣.

ثانيًا: انتهاء الوكالة

تنتهي الوكالة بعدة أمور منها:

١-العزل، حيث إنها من العقود الجائزة فيجوز عزل الموكل للوكيل، ولكن بعد استيفاء عدة شروط ذكرت في كتب الفقهاء[١].

١-الوفاة.

٢-الجنون.

٣-الإغماء.

٤-الحجر.

٥-الردة.

٦-الفسق.

٧-السكر.

٨-خروج محل التصرف عن ملك الموكل.

٩-تعدي الوكيل فيما وكل فيه.

١٠-إنكار الوكالة.

١١-تلف ما تعلقت الوكالة به.

فائدة: يصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين من العقود والفسوخ؛ فالعقود مثل البيع والشراء والإجارة والقرض والمضاربة، والفسوخ كالطلاق والخلع والعتق والإقالة، وتصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة من حقوق الله من العبادات؛ كتفريق الصدقة، وإخراج الزكاة، والنذر، والكفارة، والحج، والعمرة؛ لورود الأدلة بذلك.

وأما ما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى ؛ فلا يصح التوكيل فيه، هو العبادات البدنية؛ كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث؛ لأن ذلك يتعلق ببدن من هو عليه[٢].

الفرع الخامس: تصرف الفضولي

أولًا: تعريف الفضولي:

الفضولي لغة: هو من يشتغل بما لا يعنيه[٣].

وعرف أيضًا بأنه: من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد[٤].

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٥/٢٤٢.

(٢) ينظر: الملخص الفقهي، للشيخ/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ١/ ٣٧٦، ط/ دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ٦٩٣، ط/ دار الدعوة بالقاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٤) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ١/ ٢١٥، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

واصطلاحًا: هو من يتصرف في شؤون الغير تصرفاً لا ولاية له في إصداره، كمن يبيع ملك غيره بغير إذنه ولا ولاية له عليه.

وقيل: هو من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي، وعمله هذا يسمى فضالة. وعند الفقهاء له معنى قريب من هذا. وهو من يتصرف في شؤون غيره، دون أن يكون له ولاية على التصرف. أو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي كأن يزوج من لم يأذن له في الزواج، أو يبيع أو يشتري ملك الغير بدون تفويض، أو يؤجر أو يستأجر لغيره دون ولاية أو توكيل. فهذا التصرف يسمى فضالة[١].

ثانيًا: حكم عقد الفضولي:

اختلف الفقهاء في حكم عقد الفضولي على مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية[٢]: إذا باشر الفضولي عقدًا أو أي تصرف قولي، انعقد ما باشره موقوفاً على إجازة صاحب الشأن فيه، أي من صدر التصرف لأجله، فإذا أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل.

وقد استدلوا على ذلك: بحديث بما روي عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه أعطى عروة البارقي رضي الله عنه – أحد أصحابه– ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى شاتين بالدينار، وباع إحداهما بدينار، وجاء للنبي صلّى الله عليه وسلم بدينار وشاة، فقال له «بارك الله لك في صفقة يمينك»[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز عمل الفضولي، حيث إن شراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي عليه السلام، وهو عمل فضولي جائز بدليل إقرار الرسول له[٤].

المذهب الثاني: الشافعية والحنابلة[٥]: أن تصرف الفضولي يقع باطلًا، فهو في حكم المعدوم، فلا تنفعه إجازة؛ لأنها تلحق الموجود لا المعدوم.

واستدلوا على ذلك: بأن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهي عنه شرعًا، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٢٠/٤.

(٢) بدائع الصنائع، ١٤٨/٥ وما بعدها، وبداية المجتهد، ١٧١/٢.

(٣) سنن الترمذي– أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم– حديث رقم (١٢٥٨)، ٥٥٩/٣، دار إحياء التراث العربي– بيروت– تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، قال أبو عيسى: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحمد وإسحاق، ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وأبو لبيد اسمه لمازة بن زياد. ينظر: سنن الترمذي، ٥٥٩/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (١٢٥٨).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٢١/٤.

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢٨١/٩، ٢٨٤ وما بعدها، كشاف القناع، للبهوتي، ١١/٢ وما بعدها.

عندهم[1]، وذلك في قوله صلّى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[2].

وجه الدلالة: حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان، أي: ما ليس مملوكاً له، وسبب النهي اشتمال العقد على الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، وما يترتب عليه من النزاع.

وأجابوا عن حديث عروة البارقي: إنه كان وكيلاً مطلقاً عن النبي صلّى الله عليه وسلم، وتصرفاته التي قام بها تنفذ، لأنها تمت بمقتضى وكالة خالف فيها الوكيل إلى خير، فينفذ تصرفه[3].

القول الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من الحنفية والمالكية من جواز تصرفات الفضولي إذا أجازها المالك، فهي موقوفة على إجازته، فإن أجاز وإلا فلا.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٢١/٤ وما بعدها.

(٢) سنن أبي داود– كتاب البيوع– أبواب الإجارة– باب في الرجل يبيع ما ليس عنده– حديث رقم (٣٥٠٥)، ٣٠٢/٣، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، سنن الترمذي– أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم– باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك– حديث رقم (١٢٣٢)، ٥٣٤/٣، سنن ابن ماجه– كتاب التجارات– باب النهي عن بيع ما ليس عندك– حديث رقم (٢١٨٧)، ٢/ ٧٣٧، ط/ دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٣٥٠٣)، وصحيح سنن الترمذي حديث رقم (١٢٣٢)، وصحيح سنن ابن ماجة حديث رقم (٢٢١٧).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٥٢٢.

المبحث الثاني: الوكالة في النظام

سأتناول في هذا المبحث ما يتعلق بالوكالة في النظام السعودي، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: شروط الوكالة في النظام، وفيه فرعان: الفرع الأول: الشروط الخاصة بالموكل، والفرع الثاني: الشروط الخاصة بالوكيل.

وأما المطلب الثاني: فسوف أتناول فيه المواد التي تناولت الوكالة في نظام المرافعات، وفيه أربعة فروع: الفرع الأول: المادة الثامنة والأربعون، والفرع الثاني: المادة التاسعة والأربعون، والفرع الثالث: المادة الخمسون، والفرع الرابع: المادة الحادية والخمسين، وذلك كما يلي:

عرفها نظام المحاماة السعودي في المادة الأولي منه، ونصها" يقصد بضمة المحاماة في هذا النظام، لترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات، لنظر القضايا الداخلية في اختصاصها، ومزاولة الانتشارات الشرعية والتعليمية "

وعرفت المادة ٩٢٧ من القانون العراقي الوكالة بأنها: عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

ونتناول الوكالة في النظام في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شروط الوكالة في النظام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالموكل

١- حضور شخصيات إلي كاتب العدل، أو انتقال كاتب العدل عنده في حالات

٢- أن يكون بحالته المعتبرة شرعًا.

٣- أن يحضر ما يثبت هويته، وهي للسعوديين بطاقة الأحوال وللأجانب الإقامة أو الجواز.

٤- أن يحضر معرفين بهويتهما الأساسية، إذا كانت الوكالة عامة، أو بصيغة العامة، والتي تتضمن البيع والشراء والمرافعة المطلقة غير المحددة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالوكيل

لا بد أن يكون سعوديًا، ولا مانع من أن يوكل الأجنبي أجنبيًا في المرافعة بشرط أن يكون الوكيل من ذوي القربى والأصهار حتى الدرجة الرابعة[1].

(1) لوائح نظام المرافعات، ص ٦.

المطلب الثاني: المواد التي تناولت الوكالة في نظام المرافعات

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المادة الثامنة والأربعون.

وتتكلم عن حضور الوكيل، ونصها: "يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع الوثيقة في ميعاد تحدده المحكمة، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة مرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإبهامه".

بعد النظر في هذه المادة يتضح أنها تتناول عددًا من الأحكام، أهمها:

١-أنه يجب على الموكل أن يودع وثيقة وكالته عند مراجعته للمحكمة للمرة الأولى، وأن يكون الإيداع لدى الكاتب المختص[١].

٢-أنه يجوز للمحكمة أن تحدد ميعادًا لإيداع وثيقة الوكالة قبل أول جلسة للمرافعة.

٣-أنه يجب أن تثبت الوكالة بمحضر يدون في محضر الجلسة.

٤-أنه يجب على الموكل أن يوقع أو يبصم على وثيقة التوكيل.

الفرع الثاني: المادة التاسعة والأربعون

وتتكلم عن حدود وكالة الوكيل، ونصها: " "كل ما يُقرِّره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يُقرِّره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضُرِ الموكل، فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المُدَّعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قَبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم – كليًّا أو جزئيًّا – أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدَّيْن، أو الادعاء بالتزوير، ما لم يكن مفوضًا تفويضًا خاصًّا في الوكالة".

وهذه المادة تناولت أحكامًا من أهمها:

١-تكلمت عن نوع من أنواع الوكالة الخاصة، وهي الوكالة بالخصومة، ونطاقها يتحدد بما اتفق علبه الموكل والوكيل، وتحديد نطاق الدعاوى والخصومة وحصرها والتي يحق للوكيل القيام بها[٢].

---

(١) بتصرف من إجراءات رفع الدعوى، لأمين بن طاهر، ١/ ٢٣٠.

(٢) نفس المصدر السابق.

٢-تكلمت عن ترك الخصومة، ونقصد بتركها كما ورد بالمادة ٨٨/ ١ من اللائحة التنفيذية، هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به في أي وقت.

٣-تكلمت عن رفع الحجر وترك الرهن مع بقاء الدين.

الفرع الثالث: المادة الخمسون

وتناولت لب الموضوع، وهو الأثر المترتب على إساءة استخدام الوكالة، فتكلمت عن اعتزال الوكيل وعزله عند إساءة استخدامه للوكالة، ونصها: "لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير إجراءات الدعوى، إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول، أو على عزمه بمباشرة دعواه بنفسه".

وتناولت هذه المادة أمورًا من أهمها:

١-أثر اعتزال الوكيل أو عزله.

٢-اشتراط موافقة المحكمة على العزل أو الاعتزال.

٣-أن الاعتزال بدون موافقة المحكمة لا يحول دون سير الإجراءات إلا إذا علم الخصم بتغير الوكيل المرافع ضده.

٤-يحق للموكل مباشرة الدعوى بنفسه، ولكن بعد علم الخصم.

الفرع الرابع: المادة الحادية والخمسين

وتتكلم عن إساءة استخدام الوكيل للوكالة، ونصها: "إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة، فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر".

تناولت هذه المادة أحكامًا من أهمها:

١-ذكرت صورة من صور إساءة استخدام الوكالة، وهي قصد إضرار الخصم بالمماطلة وطلب الاستمهالات.

٢-أن يحق للمحكمة طلب الموكل، ولكن بشرط أن تتأكد من أن الوكيل قصد المماطلة.

٤-يحق للموكل عزل الوكيل وإتمام المرافعة بنفسه إن لم يتعلق حق الغير بذلك.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي:

١) أن الإساءة من السيئة وهي قبح الصنيع.

٢) أن الوكالة هي التفويض لغة، وهي إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم.

٣) أن هناك فروقًا بين الإساءة والمضرة، والإساءة والسوء، والإساءة والنقصة، وأيضًا بين الوكالة والنيابة.

٤) أن الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وأنها تعتبر وسيلة فلها حكم المقصد من حل وحرمة.

٥) أن شروط الوكالة هي الشروط الخاصة بأركانها.

٦) أن الوكالة تنقسم إلى عامة وخاصة، وإلى مطلقة ومقيدة، وأن لكل من الموكل والوكيل أحكام لا بد من التقيد بها.

٧) أن الفقه الإسلامي قد عدد صورًا للاختلاف والحل في ذلك.

٨) عقد الفضولي موقوف على إجازة المالك على الراجح.

٩) ذكر النظام شروطًا في الوكالة خاصة بالموكل والوكيل، وأغفل ذكر شروط محل الوكالة.

١٠)تناول نظام المرافعات الوكالة في المواد ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١ منه ولكل مادة منها أحكامها.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١) إجراءات رفع الدعوى في ظل نظام المرافعات الشرعية السعودي، أمين طاهر البديوي، وأبو الفضل أحمد عز الدين، ط/ دار قباء، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لحسن خالد، وعدنان النجا، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢م.

٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ط/ مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ط/ دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ.

٦) تاج العروس من جوهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ط/ دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٧) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت.

٩) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ٣/ ٥٩٣، ط/ دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (د.ت).

١٠)رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين، ط/ دار عالم الكتب، ١٤٢٣ه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض.

١١)سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢)سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣) سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٤) عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالمملكة العربية السعودية، حماد بن عبدالله الحماد، (د.ن).
١٥) الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ط/ دار الفكر، بيروت، (د.ت).
١٦) فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ط/ دار الفكر، بيروت.
١٧) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ٥/ ٦٩٧، ط/ دار الفكر، دمشق، سوريا.
١٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط/ مكتبة النصر الحديثة بالرياض، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
١٩) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ٩٥/١، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٢٠) لوائح نظام المرافعات.
٢١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ط/ إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.
٢٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة النشر ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
٢٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته، للشيخ/ الصادق عبد الرحمن الغرياني، ط/ دار ابن حزم، بيروت.
٢٤) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، ط/ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم.
٢٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن، ط/ دار الفضيلة، مصر.
٢٦) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ط/ دار الدعوة بالقاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٢٧) معجم مصطلحات الفقه الإسلامي، لسائر بصمة جي، ط/ صفحات للنشر والدراسات، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م.

٢٨) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ ه)، ط/ مكتبة القاهرة.
٢٩) الملخص الفقهي، للشيخ/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ط/ دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط/ دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية.
٣٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت.
٣٣) الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي، للشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، مجلة العدل، السعودية، المجلد (٤)، العدد (١٥)، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
٣٤) الوكالة في الخصومة من منظور شرعي ونظامي، د/ صالح بن غانم السدلان، (د.ن).